

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 412 @ صاحبهما ثم إن لم يكفهما قدم قبله لأنه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالألئين .

و رابعها وهو من زيادتي علم بكيفيتها أي الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت .
و خامسها طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث فإن سبقه الحدث بعد إحرامه متطهرا بطلت صلاته لبطان طهارته كما لو تعمده وتبطل أيضا بمناف لها